الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الاختصاص

الحمد لله

القضيّة عـ274ـــــدد

تاريخ القرار: 2010/01/26

باسم الشعب التونسي ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التّالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة عدد 19049 المرفوعة من :

المدعـــــي : مصطفى بن بوبكر بن الحاج الكيلاني راجح.

من جهة

والمدعى عليها : الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني نائبها الأستاذ إبراهيم القلعاوي.

من جهة أخرى

وبعد الإطّلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها بتـــاريخ 20 أكتوبر 2009 عن محكمة ناحية قابس والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص والمتعلّق بتعيين السيدة سرية الجازي عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكلية:

حيث كانت الإحالة الماثلة مستوفية للشروط الشكلية المضمنة بالفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 ولذا تعيّن قبولها من هذه النّاحية.

من الوجهة الواقعية :

حيث يبرز من أوراق الملف المعروض على نظر المجلس قيام المدعي مصطفى راجح أمام محكمة ناحية قابس عارضا بأنّ منزله الكائن بنهج تولوز قابس والمتمثل في طابق علوي قد تعرض إلى تسرب مياه متأتية من القنوات المطلوبة الأمر الذي أدّى إلى تشقق الجدران وتسرب الرطوبة إليها فاستصدر إذنا على عريضة في تسمية خبير لمعاينة الأضرار وتحديد قيمتها وانتهى الخبير المنتدب إلى أنّ قيمة الأضرار 881،500 د لذلك فهو يطلب إلزام الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني بأداء قيمة الأضرار مع تحميلها كامل المصاريف القانونية.

وفي جوابها عن الدعوى بواسطة محاميها الأستاذ القلعاوي تمسكت المطلوبة ضمن مذكرة مستقلة بأن النزاع الحالي من اختصاص القضاء الإداري دون القضاء العدلي لأن الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني ولئن كانت مصنفة ضمن المنشآت العمومية ذات صبغة صناعية وتجارية فإنّ مشمولاتها المتمثلة في استغلال وصيانة التجهيزات وتجديد المنشآت وتصفية وتوزيع المياه يجعل عملها منزلا منزلة العمل الإداري لاندراجه في إطار تنفيذ مرفق عام ولغاية تحقيق مصلحة عامة وبالتالي فإنّ المحكمة الإدارية هي المختصة وانتهى إلى طلب إرجاء النظر في القضية وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبت في مسألة الإختصاص فاستجابت المحكمة للطلب ضمن الحكم الصادر عنها بتاريخ 20 أكتوبر 2009 والمرسم تحت القضية عدد 19049.

من الوجهة القانونيّة :

حيث يتعلق الإشكال المطروح ضمن قضية الحال بتحديد الجهاز القضائي المختص بالنّظر في دعوى التّعويض عن الأضرار الناجمة لمحل المدعي من جراء تسرب المياه نتيجة العطب الذي حدث بالقناة التابعة للمطلوبة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني.

وحيث لئن كانت الشركة المطلوبة مؤسّسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية لا تكتسي صبغة إدارية ، فإنّ تصرفها في نطاق تسييرها لمرفق عمومي ولغاية تحقيق مصلحة عامة وهي تزويد المواطنين بالماء الصالح للشراب ، من شأنه أن يترل عملها المتداعي بشأنه مترلة العمل الإداري.

وحيث يتمثل النزاع الراهن في إلزام المطلوبة بتعويض المضرة التي تسببت فيها للمدعي بمناسبة تسييرها لمرفق عام الأمر الذي يجعل كل الأعمال التي تنجزها في إطار هذه المهمة أعمالا إدارية تدخل بطبيعتها تلك تحت طائلة القانون الإداري ، ويجعل هذا النزاع يندرج في مجال رقابة القاضي الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض عليه من إختصاص القضاء الإداري .

وصـــدر هذا القـــرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء **26** جانفي **2010** عن مجلس تنازع الاختصـــاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريـــبـــي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضويّة السيّدتين حسيبة العربـــي و سريّة الجازي والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جـــــاء بالله و جمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة نبيلة مساعد.

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريـــبـــي	سرية الجازي	نبيلـــة مســـاعد